S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/447
19 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

أتشرف بأن أشير إلى الاتفاق المعقود بين دولة إريتريا والجمهورية اليمنية الذي تم التوقيع عليه في باريس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٩، نرسل لكم طيه نسخة من الاتفاق.

وأرجو أن تتفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على الاتفاق.

وتفضلوا، سيدي الرئيس، بقبول فائق تقديري.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

200696 190696 190696 96-15332

اتفاق بشأن المبادئ

إن حكومة دولة إريتريا وحكومة الجمهورية اليمنية، وتسميان فيما يلي "الطرفين"،

رغبة منهما في إعادة علاقاتهما السلمية بروح الصداقة المألوفة بين شعبيهما،

وشعورا منهما بمسؤولياتهما إزاء المجتمع الدولي فيما يخص حفظ السلام والأمن الدوليين، وكذلك المحافظة على حرية الملاحة في منطقة حساسة جدا من العالم،

وإذ تذكّران بمبادرات وجهود الجمهورية الفيدرالية الديمقراطية الاثيوبية وجمهورية مصر العربية،

وإذ تذكّران بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة الهادفة إلى حمل فرنسا على تقديم مساعدتها في عملية التسوية السلمية للنزاع القائم بين إريتريا واليمن،

وإذ تذكّران برد فرنسا الإيجابي على الطلب الذي تقدمت به إريتريا واليمن من أجل هذه المساهمة، وكذلك بسلسلة المشاورات التي أجرتها فرنسا فيما بعد لدى كل من إريتريا واليمن،

اتفقتا على ما يلي:

أولا - الأحكام الأساسية

المادة الأولى

١ - يتخلى كل من الطرفين عن اللجوء إلى القوة ضد الآخر، ويقرران الوصول إلى تسوية سلمية لنزاعهما حول المسائل التي تخص السيادة الإقليمية ورسم الحدود البحرية:

١-١ يقرر الطرفان إنشاء محكمة تحكيم (المسماة أدناه "المحكمة") طبقا لأحكام هذا الاتفاق وطبقا لاتفاق التحكيم الذي سوف يتفقان عليه بموجب أحكام هذا الاتفاق.

١-٢ يطلب الطرفان من المحكمة أن تصدر حكما طبقا للقانون الدولي، وعلى مرحلتين:

أ - في المرحلة الأولى، حول تحديد مجال النزاع بين إريتريا واليمن على أساس مواقف كل من الطرفين؛

ب - في المرحلة الثانية، وبعد الفصل في النقطة المذكورة في الفقرة "أ" أعلاه،

- حول مسائل تخص السيادة الإقليمية،

- وحول مسائل رسم الحدود البحرية.

٢ - يلتزم الطرفان باحترام قرار المحكمة.

٣ - يمتنع كل من الطرفين عن أي نشاط أو تحرك عسكري ضد الطرف الآخر. ويظل هذا التعهد ساري المفعول حتى تنفيذ القرار النهائي لمحكمة التحكيم.

ثانيا - التحكيم

المادة الثانية

تتألف محكمة التحكيم من خمسة حكام: يختار كل من الطرفين حكمين ويختار الخامس الحكام الأربعة الذين اختارهم الطرفان. وإن لم يتوصل الحكام الأربعة إلى اتفاق يتم اختيار الحكم الخامس من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

المادة الثالثة

١ - تفصل المحكمة في مسائل السيادة الإقليمية ورسم الحدود البحرية بين الطرفين طبقا للأحكام الواردة في المادة الأولى من هذا الاتفاق.

٢ - فيما يتعلق بمسائل السيادة الإقليمية، فإن المحكمة تبت طبقا لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي القابلة التطبيق في هذا الميدان وكذلك، بنوع خاص، على أساس الحجج التاريخية.

فيما يتعلق برسم الحدود البحرية، تفصل المحكمة آخذة بعين الاعتبار الرأي الذي تكون قد بنته حول مسائل السيادة الإقليمية، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكل العوامل ذات الصلة بالموضوع.

٣ - يحق للمحكمة استشارة الخبراء الذين ترتئيهم.

المادة الرابعة

١ - يجتمع ممثلو الطرفين في باريس في أقرب فرصة ممكنة، وذلك من أجل صياغة الاتفاق المنشئ لمحكمة التحكيم. ويحدد هذا الاتفاق ولاية المحكمة وكذلك، وبصورة خاصة، أساليب عملها وقواعد إجراءاتها.

٢ - إن لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق قبل تاريخ ١٥ تشرين الأول/اكتوبر من عام ١٩٩٦، فعليهما اللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية ليطلبا منه تكليف واحد من حكام تلك المحكمة ليقوم، خلال مهلة ثلاثين يوما، بإعداد اتفاق ملزم للطرفين ينشئ محكمة التحكيم.

ثالثا - مساهمة فرنسا

المادة الخامسة

يوكل الطرفان إلى حكومة الجمهورية الفرنسية مسألة:

أ - تقديم مساهمتها في إعداد الاتفاق الذي يُنشئ محكمة التحكيم، وبنوع خاص اقتراح تاريخ أول اجتماع من الاجتماعات المنصوص عليها في الفقرة رقم ١ من المادة الرابعة أعلاه؛

ب - ومن أجل تسهيل تطبيق الفقرة رقم ٣ من المادة الأولى من هذا الاتفاق، مراقبة أي شكل من أشكال النشاط أو التحرك العسكري طبقا للترتيبات الفنية التي يجب على فرنسا والطرفين الاتفاق عليها بأسرع وقت ممكن، وبأي حال من الأحوال قبل إعداد الاتفاق الذي يُنشئ محكمة التحكيم.

إن الترتيبات، المذكورة أعلاه، والرامية إلى إعداد آلية مراقبة تقترحها فرنسا واضعة نصب عينها إعطاءها الفاعلية المطلوبة، تهدف إلى تجنب التوتر.

توضح الترتيبات مجال المراقبة وطرقها، وبنوع خاص ممارسة فرنسا لحرية التحليق والملاحة وكل التسهيلات الأخرى متى ما اقتضت الحاجة ذلك.

تحيط فرنسا الأمين العام للأمم المتحدة علما بما سيتم مراقبته.

رابعا - الأحكام النهائية

المادة السادسة

لا يوجد في هذا الاتفاق، وخاصة في الأحكام المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يمكن تفسيره على أنه يمس بالمواقف القانونية أو بحقوق أي من الطرفين فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة ولا ما يمكن أن يمس أو يؤثر على القرار الصادر عن محكمة التحكيم أو على الاعتبارات والأسباب التي تعلل القرار المذكور.

المادة السابعة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من حين التوقيع عليه من قبل حكومة دولة إريتريا وحكومة الجمهورية اليمنية.

المادة الثامنة

١ - يصادق على هذا الاتفاق بصفة شهود كل من حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وكذلك حكومة جمهورية مصر العربية.

٢ - وفي فعلها هذا، تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، بالاضافة إلى ذلك، أنها، على أساس التزامات الطرفين الواردة في هذا الاتفاق، تقبل المهمات المذكورة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

١ - تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يطلع مجلس الأمن عليه، ولدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وكذلك الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٢ - يودع الاتفاق المنشئ لمحكمة التحكيم وكذا قرار التحكيم بنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لهذا الاتفاق في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣ - حرر هذا الاتفاق بنسختين أصليتين كل منهما باللغات الانكليزية والعربية والفرنسية، على أن يكون للنص الانكليزي قوة الحجية. وإثباتا لذلك فقد وقّع على هذا الاتفاق المفوضون المطلقو الصلاحية المخولون لهذا الغرض.

حرر بباريس بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أيار/مايو من العام ألف وتسع مئة وستة وتسعين.

عن حكومة
دولة إريتريا
(توقيع)

عن حكومة
الجمهورية اليمنية
(توقيع)

الشهود

عن حكومة الجمهورية الفرنسية (توقيع)

عن حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية (توقيع)

عن حكومة جمهورية مصر العربية (توقيع)

بيان مشترك

بموجب الاتفاق بشأن المبادئ الموقع هذا اليوم، فإن حكومة دولة إريتريا وحكومة الجمهورية اليمنية، الممثلتين بوزير خارجية كل منهما،

تؤكدان على رغبتهما في تسوية النزاع الذي أدى إلى حوادث خريف عام ١٩٩٥ تسوية سلمية، وفي تجنب أي نزاع لاحق بينهما حول مسائل السيادة الإقليمية ورسم الحدود البحرية،

وتعقدان النية على تسهيل إعادة وتطوير تعاون قائم على الثقة ودائم بين البلدين،

وتأملان بذلك المساهمة في توطيد الاستقرار والسلام في المنطقة نظرا لمسؤولياتهما إزاء المجتمع الدولي.

حرر بباريس بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أيار/مايو من العام ألف وتسع مئة وستة وتسعين.

عن حكومة
دولة إريتريا
(توقيع)

عن حكومة
الجمهورية اليمنية
(توقيع)

- - - - -